مجال الخدمة: الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي

موضوع الخدمة: الحصول على البطاقة المهنيـة لقيادة سيارة " تاكسي " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي

شروط الإنتفاع بالخدمة

شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارة " تاكسى " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفى :

يجب أن يستجيب طالب البطاقة المهنية للشروط التالية:

- 1- ليس من المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل النتفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
 - 2- أن تكون جنسيته تونسية.
 - 3- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين،
- 4- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة **2006** المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه، إذا تعلق الأمر بقيادة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي،
 - 5- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،
 - أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

الوثائق المطلوبة

الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارة " تاكسى " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي:

- 1- مطلب باسم السيد الوالي (تحميل مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة عربات " النقل السياحي ")
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 3- البطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر، 4- نسخة من رخصة السياقة من صنف " د" أو " د1 " سارية المفعول أو نسخة مطابقة للأصل من رخصة سياقة
- 5- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات " التاكسي" الفردي و"التاكسي" الساحي. 6-
 - 2نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف بهـ.
- 7- إلتــزام على الشرف يصرح بموجبهِ بالتفرغ كليا لممارّسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الإنتماء الى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة (تحميل الالتزام)،
 - 8- صورتان شمسيتان.
 - 9- طابع جبائي بقيمة 5 دنانير.

- تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الإقتضاء عبارة " تجديد " في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها. -
- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند إنتهاء صلوحيتها إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها ولتجديد هذه البطاقة يجب تقديم مطلب في الغرض موجه بإسم الوالي مصحوبا بالبطاقة القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه بإستثناء الوثائق 4و5و6. وتسلم بطاقة مهنية جديدة الى المعني بالامر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة " تجديد" وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها. -
- في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه بإسم الوالي مصحوباً بما بقي من البطاقة المتلفة او شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة. وتسلم بطاقة جديدة الم المِعني بالأمر تحمل نفس العدد الرتبي وعبارة " نظير " وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلوحية البطاقة الأصلية وذلك بعد التثبت بالنسبة الى البطاقة المصرح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة التراتيب الجاري بها
- يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصنف المطلوب بالإضافة الى تقديم البطاقة الأصلية. وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة تلغي البطاقة المهنية القديمة وتسلم الى المعني بالأمر بطاقة مهنية

جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الإقتضاء عبارة " تجديد" وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

في صورة تغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى يتعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي أن يودع مطلبا لتعويض هذه البطاقة لدى مصالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر و صورتين شمسيتينو طابع جبائي بقيمة 3 دنانير. وبالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي، تتص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعني بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.	- الولاية - الولاية	- بالنسبة الى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل بالنسبة الى سواق سيارات " التاكسي" والأجرة " لواج" والنقل الريفي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يقيم بها السائق

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
 - الامر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة إلى الولاة.
- الأمر عدد 152 لسنة 2007 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها.
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،
 - الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بنتظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

- .الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتمم بالأمر عدد1733 لسنة 2012 المؤرخ 4 سبتمبر2012،

الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في أول جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بنتظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

أمر عدد 1733 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

الجمهورية التونسية وزارة الداخلية ولايــة القصرين دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار

مكان مخصص للصورة

مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص

تأسيس أول تجديد تغير
عربات النقل العمومي للأشخاص
عربات النقل السياحي
لاسم : اللقب
طاقة تعريف وطنية عدد : مسلمة بـ : بتاريخ :
لعنوان:المعتمدية:
عدد رخصة السياقة : صنف : تاريخ الإصدار
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
لمؤسسة المشغلة
و التي هي على ملكي أو بصفتي أجير أو على ملك الغير
إني الممضي أسفله أشهد بصحة الإرشادات المذكورة أعلاه .
الإمضـــاء
(X) وضع علامة في المربع المناسب

المرجع: الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم و شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي و المتمم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012

الوثائق اللازمة للحصول على بطاقة مهنية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 2- بطاقة عـدد 3 مسلمة منذ أقل من 06 أشهر .
- 3- نسخة من رخصة سياقة صنف " د " أو " د1 " سارية المفعول .
- 4- شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية و التكوين .
- 5- شهادة تربص في مادة الإسعافات الأولية على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به .
- 6- التزام على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و المنشآت العمومية بالنسبة للأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة .
- 7- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل
 إمضاءي الطرفين معرف بهما ، إن لم يكن هو صاحب المؤسسة
 - 8- صورتان شمسیتان .
 - 9- طابع جبائي بقيمة 03 دينارات .
 - 10- البطاقة المهنية القديمة في حالة تجديدها .

ملاحظة:

يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلوحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة إلى نفس شروط و إجراءات إسنادها .

- يعفى من تقديم الوثائق 2 و 4 و 5 و6 و 7 الأعوان المنتدبون قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 حيز التنفيذ من قبل المنشآت العمومية.
- و يعفى من تقديم الوثائق 4 و 5 و 6 السواق المتحصلون على بطاقة مهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي .

ملاحظة تخص الملف:

الجمهورية التونسية وزارة الداخلية ولايــة زغـوان دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار

التزام على الشرف

التعريف الوطنية	صاحب بطاقة		إني الممضى أسفله
لممارسة مهنتي	ألتزم بالتفرغ كليا	المسلمة بتاريخ	رقم
إلى سلك أعوان) وعدم انتمائي	ئق سيارة (كصاحب رخصة أو سا
	والمنشآت العمومية.	لية أو المؤسسات	الدولة أوالجماعات المح

الإمضاء (الإمضاء معرف به)

^{*} يقوم هذا التصريح شاهدا مني على صحة البيانات أعلاه، مع إقرار ما للإدارة حق التحري والتحقيق وفقا للتراتيب الجاري بها العمل

^{*} وبناء على هذا التصريح فإني أتحمل مسؤولية ما يترتب عن عدم صحة البيانات المذكورة أعلاه.